

**حماية الاقليات من منظور القانون الدولي الإنساني**

**Protect minorities from the perspective of international humanitarian law**

أ.م.د. ناظر احمد منديل

**Assistant Professor Dr. Nadher Ahmed Mandeel**

أ.م.د. صالح عبد عايد

**Assistant Professor Dr. Saleh Abdel Ayed**

م.د. اسماء عامر عبد الله

**Dr. Asmaa Amer Abdullah**

جامعة تكريت / كلية الحقوق

**University of Tikrit / College of Law**

**المستخلص**

الأقليات هي مجموعة من المواطنين الذين يقل عددهم عن سكان ومواطني الدولة التي ينتمون إليها، ويتميز هؤلاء الأفراد بمميزات دينية ولغوية واثنية وعرقية ، حيث اعترف القانون الدولي لهم بمجموعة من الحقوق والتي تتمثل في الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وكذلك الحق في تقرير المصير والحق في التدخل الإنساني، إلى جانب حمايتهم من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما اقر لها الحق في إقامة الشعائر الدينية وحماية ممتلكاتها الثقافية والدينية خلال النزاعات المسلحة، لكن القانون الدولي الإنساني لم يقرر لها حماية خاصة بل تستفيد من الحماية ضمن الفئات المحمية في هذا القانون على الرغم من أهمية توفيرها حماية لهم خلالها. كما وضع لها القانون الدولي آليات وقائية تعمل تحت رقابة هيئة الأمم المتحدة، وأخرى مستحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بهدف منع كل أعمال التمييز العنصري ومنع التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، مع تقديم مساعدات ميدانية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى استحداث قضاء جنائي دولي يهدف إلى معاقبة ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لكن كل هذه الآليات غير كافية لضمان حماية فعالة للأقليات خلال النزاعات المسلحة، نظراً للقيود

الواردة على تفعيل اللجان المستحدثة لهذا الغرض وكذلك توقف تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إرادة الدول ومجلس الأمن الدولي.

### Abstract

Minorities are a group of citizens whose number is less than the population and citizens of the state to which they belong. These individuals are characterized by religious, linguistic, ethnic and ethnic characteristics. International law recognizes a range of rights, namely the right to life, the right to physical integrity, As well as the protection of its cultural and religious property during armed conflicts, but international humanitarian law has not decided to protect it in particular, but to benefit from protection within the category Protected in this law despite the importance of the protection provided to them through.

International law has also put in place preventive mechanisms under the control of the United Nations and others under international conventions and national laws to prevent all acts of racial discrimination and the prevention of torture and cruel and inhuman treatment, with field assistance provided by the International Committee of the Red Cross and the Red Crescent, To establish an international criminal court aimed at punishing and prosecuting the perpetrators of international crimes and serious violations of international humanitarian law, but all these mechanisms are insufficient to ensure the effective protection of minorities during armed conflicts, N developed for this purpose and also stopped moving the jurisdiction of the International Criminal Court on the will of States and the UN Security Council.

### المقدمة

لا يوجد عملياً اي بلد في العالم ليس له اقلية واحدة او اكثر، قومية او اثنية او دينية او لغوية او غيرها، ويعد موضوع الأقليات من أكثر المواضيع حساسية على المستوى الدولي، لكونه يمثل وحسب آراء كثيرة مدخلا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولهذا لا بد من التساؤل متى وكيف يمكن أن يكون للأقلية موقع للحماية في ضوء القانون الدولي، وبما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل آليات الأجهزة المنشأة وفقاً للميثاق، وتأسيساً على ذلك انتقل المجتمع الدولي بخطوة مهمة للأمام في مجال الحماية عندما قام بإيجاد الآليات الدولية التي تضمن حماية حقوق الإنسان وبضمنها حقوق الأقليات، وعليه فان حماية الاقليات في القانون الدولي الانساني اذا لم تعتمد الدول الاطراف والجهات المعنية الاليات القانونية اللازمة لضمان تنفيذه قبل النزاعات المسلحة او في اثنائها او حتى بعدها، فان النص على الحقوق فقط دون توفير آليات الحماية لها يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ومن ثم يبقها حبراً على ورق.

أهمية الدراسة: ان نشوب النزاعات المسلحة وما تخلفه من دمار او ماسي لا يسلم منها احد، فقد اثبتت تجارب الحروب ان اكثر الذين يكتون بنيرانها هو الاقليات لذلك اتجهت الجهود الى اقرار بعض الاعراف والقواعد القانونية التي تكفل حماية الاقليات اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتكمن أهمية الموضوع في البحث عن المركز القانوني للأقليات من خلال التطرق إلى المفهوم الحقيقي لها في كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مع ضرورة ايجاد ضمانات وآليات قانونية وعملية يكمن دورها في حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة، لحد آثار ومخلفات الانتهاكات والجرائم التي تتعرض لها، وان الاقليات في الغالب كانت تعاني من هيمنة وظلم

الأكثريّة بسبب عدم وجود اليات لحماية الاقليات، لذا وجدت الاليات طريقها الى دساتير الدول واتفاقيات القانون الدولي الانساني، رغم ان مشكلة الاقليات من المشاكل المعقدة التي قد تستغل من قبل الدول الكبرى من اجل التدخل العسكري لأهداف سياسية واقتصادية، لذلك فان موضوع حماية الاقليات في القانون الدولي الانساني من المواضيع المهمة التي تستدعي البحث.

اشكالية الدراسة : لقد تبلورت الإشكالية التي انطلقنا منها في دراستنا البحثية؛ كالاتي:

١- ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأقليات خلال النزاعات المسلّحة؟

٢- معرفة مدى فعالية الاليات الدولية والداخلية في حماية الاقليات اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية؟

٣- محاولة إيجاد ضمانات وآليات دولية أو وطنية لإقرار حقوق الفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة.

٤- العمل على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتماشى والنظرة التي تعطى لهذه الفئات من قبل الأمم المتحدة.

منهجية الدراسة: ومن خلال دراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الاستقرائي القائم على جمع البيانات والأفكار الخاصة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي الذي كان من ورائه تحليل مختلف الوثائق التي اعتمدنا عليها في الدراسة. في نهاية الأمر اعتمدنا المنهج النقدي الذي نسعى من خلاله بيان مختلف النقائص التي تشوب بعض النصوص القانونية الدولية، المتعلقة بفئة الأقليات والحقوق التي تتمتع بها في ظل النزاعات المسلحة.

خطة الدراسة: للإجابة على الإشكاليات التي ذكرناها في اعلاه قسمنا هذا البحث الى مبحثين: الاول سنخصصه للأساس القانوني لحماية الاقليات، والثاني سنتناول فيه اليات حماية الاقليات في القانون الدولي الانساني، ثم سنختم بخاتمة ستضم اهم الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالموضوع.

## المبحث الاول

### الاساس القانوني لحماية الاقليات

يقصد بالأساس القانوني هو كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة والتي تتطرق إلى حقوق الإنسان بصفة عامة، إلا أنّ موضوع الأقليات قد أصبح معني بذلك باعتبار أنّ حماية الأقليات أصبحت موضوعاً من مواضيع حقوق الإنسان بصفة عامة. ولغرض بيان الاساس القانوني لحماية الاقليات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: سنبحث في الاول الاساس القانوني لحماية الاقليات في القانون الدولي، اما الثاني فسنبحث فيه الاساس القانوني لحماية الاقليات في القانون الدولي الانساني.

المطلب الاول

الاساس القانوني لحماية الاقليات في القانون الدولي

اذا كانت احكام حماية الاقليات موزعة ومشتتة بين مختلف ادوات الامم المتحدة ولا سيما النصوص العالمية، فمن الناحية المنهجية علينا التصدي لتلك النصوص، وتبين مواقفها تجاه مسألة اقرار حماية الاقليات، وليبيان ذلك تم تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

الاساس القانوني لحماية الاقليات في ضوء الاتفاقيات العامة

على الرغم من الجهود الحثيثة التي أسهمت في تطوير حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، فإنّ هذا الأخير لا يزال قاصراً، فلا بدّ من تقنين التشريعات الدولية بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والأيدولوجية والدينية للدول الأطراف، وكذلك العمل على اعتماد اتفاقية دولية ذات قوة قانونية تتعلق بالأقليات حصراً وتأمين آليات أكثر فعالية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها، وانطلاقاً من ذلك سنتناول ابرز النصوص العامة التي اشارت الى حماية الاقليات وهي النحو الآتي:

اولاً- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥: إن أول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، هو أنه خرج من تلك الحرب وهو مهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل، ومادام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته، وحرية، فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمتتبع لمواد الميثاق يدرك أنه لم يتضمن أية نصوص صريحة تتعلق بحقوق الأقليات وحماتها، فضلاً عن ذلك فإن الميثاق أكد في صدره ديباجته إيمان هذه الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وقد احتوت المادة (١) على أهداف المنظمة وخاصة الفقرة (٣) منها التي أكدت على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، كما تشير المادة (٥٥) منه إلى رغبة الأمم المتحدة في تأمين ظروف الاستقرار، والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحقها في تقرير مصيرها ومن أجل ذلك تعمل المنظمة العالمية على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً، وهذا باختصار أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومن خلال ذلك

١. د. جمال فورار العيدي، حماية الاقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص ١١٩.

٢. د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧-١٩.

حقوق الأقليات، وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من احتواء الميثاق على تلك النصوص التي ذكرناها إلا أنها تبقى قاصرة نظراً لتناثرها ومحدوديتها، وعليه كانت الحاجة ماسة في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مبادرات مكاملة للميثاق أكثر طموحاً وفعالية، ولقد تجسدت تلك النصوص في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبع بعدد من الاتفاقيات المهمة من أهمها العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦<sup>٣</sup>.

**ثانياً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:** يمكن القول في هذا الإعلان عند إعداده أثرت مسألة تضمينه مادة تتعلق بحقوق الأقليات، وسعى الجميع إلى وضع نص يتعلق بحماية حق الأقلية في استخدام لغتها والحفاظ على مدارسها ومؤسساتها الثقافية، واعتبر بعض ممثلي الدول أن عدم نص الإعلان على الأقليات سوف ينقص من مجال الإعلان إلا أن ممثلين آخرين عارضوا الاتجاه السابق على أساس أنه في ضوء نصوص عدم التمييز التي ينص عليها الإعلان، فإنه لن توجد حاجة لنظام مميز لحماية حقوق الأقليات، ونشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها: الحق في الحرية والمساواة، وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللغة أو العقيدة أو سبب الوضع السياسي أو الاجتماعي، وهذا ما يستشف من المادة الأولى منه التي أكدت على أنه يولد الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق<sup>٤</sup>.

**ثالثاً- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:** تعهد كل الدول التي صادقت عليه بحماية شعبها من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية انطلاقاً من إيمانها بحق كل إنسان في الحرية والأمن والحياة، وما يلاحظ أن هذه الاتفاقية هي الوثيقة الوحيدة الصادرة عن المنظمة العالمية التي خصصت مادة تتعلق بحقوق الأقليات صراحة في المادة (٢٧) التي جاء فيها (لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات أجنبية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم)، ونلاحظ أن هذه المادة تكفل حماية التراث الثقافي واللغوي والديني للأقليات حيث تقرر أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو إعلانها وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم، كما يتضح من نص المادة الأشخاص المستفيدين منها وهم المنتسبون إلى الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية، وتنص على حق الفرد ضمن الأقلية وليس الأقلية كمجموعة، ورغم ذلك فإن في حماية الفرد المنتمي إلى الأقلية مصلحة للأقلية ذاتها، طالما أنه يستمد هذه الحماية بوصفه عضواً في أقلية سواء بسبب العرق أو العقيدة أو اللغة على النحو الوارد في نص المادة المذكورة انفاً<sup>٥</sup>.

٣. د. قادري حسين، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط٦، دار همومة، الجزائر، 2008، ص ١١٠.

٤. د. وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٠.

٥. د. محمد الطاهر، الحماية الدولية لحقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٢.

رابعاً- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: يؤكد العهد في الجزء الثاني منه على ان تتعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة، وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق، وعليه يشكل النص على هذه الحقوق أهمية بالغة للأفراد المنتمين إلى الأقليات، فلكونهم مواطنون في هذه الدول وبالتالي لهم الحق في التمتع بتلك الحقوق مثلهم كمثل الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية السكانية، وتزداد أهميته من خلال التزام الدول الأطراف بأن تجعل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد، والتأكيد على ان تمتع الاقلية بحقوق خاصة لا يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>٦</sup>.

خامساً- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>٧</sup>: صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٧/١٣٥ / ١٩٩٢)، وقد تناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المختلفة، اذ نص هذا الإعلان على جملة من الحقوق من اهمها: ١- حق الأقلية في حماية وجودها وهويتها القومية أو الاثنية، ٢- حقها في التمتع بثقافة خاصة وإظهار ديانتها، واستخدام لغتها سراً وعلانية، ٣- حقها في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية... الخ، ٣- حقها في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهم الأقلية سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي، ٤- حقها في إنشاء جمعيات خاصة بالأقليات وتسييرها، ٥- حقها في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى دون أي تمييز<sup>٨</sup>.

كما تعرضت هذه المواد إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الأقلية ويتمثل أهم التزام ملقى على عاتق الأقلية ، هو عدم المساس بحقوق الدولة، وذلك عن طريق عدم المساس بسيادة الدولة، وسلامة التراب الوطني، والاستقلال السياسي للدولة، إضافة إلى الامتناع عن أي عمل متعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة<sup>٩</sup>. ونخلص من مواد هذا الإعلان أنه عبارة عن نص يضم مجموعة من الحقوق، وكذلك بعض الواجبات التي يجب الالتزام بها، الا ان غير ملزم من الناحية الواقعية ولا يذكر كيفية تنفيذه، اي بمعنى أن حقوق الأقليات تبقى رهينة للسياسة المتبعة من طرف الدولة التي تنتمي إليها هذه الأقلية، ومع ذلك نجد أن أجهزة الأمم المتحدة تبنت هذا الإعلان وتحاول الدفع به ليحوز صفة الإلزام<sup>١٠</sup>.

٦ د. احمد ابو الوفاء، مصدر سابق، ص ٧٠.

٧ قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، رقم الوثيقة (A/RES/47/135)، ١٩٩٢، ص ٥-٧، منشور على الموقع الالكتروني:

[http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A\\_RES\\_47\\_135.pdf](http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_135.pdf) تاريخ الزيارة ٢١/١٩/٢٠١٩، الساعة ١١،٣٠ مساءً.

٨ المواد (٣-١) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٩ المادة (٨) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية .

١٠ د. محمد خالد برع، حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٧٨.

حماية الأقليات في اطار الاتفاقيات الخاصة

نظراً للعدد الكبير من هذه الاتفاقيات إلا أننا سنتطرق إلى الاتفاقيات التي تتعلق بأخطر الجرائم الدولية التي تتعرض لها الاقليات وهي الإبادة الجماعية، والفصل العنصري والمعاملة اللاإنسانية.

اولاً-الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨: نتيجة لجرائم الإبادة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وما ترتب عليها من آثار دأبت الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على وضع اتفاقية دولية لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية، وفيها أكدت الدول الأطراف أن هذه الإبادة سواء تم ارتكابها في زمن السلم أم الحرب ما هي إلا جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتعهدت بمنعها وإنزال العقوبة بمرتكبها، كما تعهدت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لمحاسبة وتسليم المجرمين، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وكفالة عدم سريان التقادم على جرائم الإبادة<sup>١١</sup>.

وقد حددت المادة الثانية منها المقصود بالإبادة الجماعية بأنها ( أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية: أ- قتل أعضاء هذه الجماعة، ب- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً، ج- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً، د- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة، هـ- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى)، ولضمان تنفيذ هذه الاتفاقية نصت في موادها على مجموعة من الإجراءات؛ البعض منها ذو طبيعة داخلية والبعض الآخر ذو طبيعة دولية، فضلاً عن ان المادة الأولى منها جاءت لتؤكد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء تم ارتكابها في زمن السلم أم في زمن الحرب، تعد جريمة في نظر القانون الدولي، وتعهدت الدول الاطراف باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها، فعلى الصعيد الداخلي(تعهدت الدول المتعاقدة بأن تتخذ وفقاً للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق الأحكام هذه الاتفاقية وعلى الأخص النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣)<sup>١٢</sup>. كما تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بأن (يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها، أو إلى محكمة جنائية دولية، تكون مختصة بنظره، وذلك بالنسبة إلى الدول المتعددة التي

١١ ناظر احمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد عام ٢٠٠٠، ص٧-١١.

١٢ المادة (٥) من اتفاقية إبادة الجنس ١٩٤٨، فالمادة (٣) تورد قائمة بالأفعال التي تدخل تحت طائلة العقاب وهذه الأفعال هي: أ. الإبادة الجماعية نفسها ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. ج. التحريض

المباشر والعنفي على ارتكاب الإبادة الجماعية. د. الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية. هـ. الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية.

تقبل مثل هذا الاختصاص)<sup>١٣</sup>. أما على الصعيد الدولي يكون لكل دولة طرف (أن ترفع الأمر إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، لكي تتخذ وفقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣)<sup>١٤</sup>. إذن نخلص إلى أن الاتفاقية قد أرست قواعد وضوابط لمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة كما يتبين أن هذه الاتفاقية تهدف إلى الحديث عن وضع الأقليات داخل الدولة وما تتعرض له، وأنه في حالة ارتكاب هذه الجريمة ضد مجموعة الأقليات في أية دولة، فإن نصوص الاتفاقية تكون واجبة التطبيق باعتبار أن هذه الأقلية من المجموعات أو العناصر الجديرة بالحماية بنص المادة (٢) من الاتفاقية<sup>١٥</sup>.

ثانيا- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣: اعتبرت هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية<sup>١٦</sup>، وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تكون جريمة الفصل العنصري، وتركت تحديد العقوبة الناجعة للقوانين الداخلية، وان الأعمال المكونة للجريمة كما حددتها المادة (٢) من الاتفاقية بأنها كل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إيها بصورة منهجية، ونجد من تعريف جريمة الفصل العنصري الوارد في المادة (الثانية) من الاتفاقية انه يقارب إلى حد ما من جريمة إبادة الجنس البشري، وذلك لكون العديد من الأفعال المكونة لكليتي الجريمتين متماثلة تماما، كما أن هناك قاسماً مشتركاً بينهما هو انهما يهدفان إلى الإفناء الكلي أو الجزئي لمجموعة أو جماعات بشرية وعلاوة على ذلك كونهما جريمتين من الجرائم الدولية<sup>(١٧)</sup>.

وبناء على ما تقدم نجد أن العنصرية في القانون الدولي ووفقا للمعنى العام الذي أعطى لها في التصريحات والوثائق الدولية بأنها تقوم على واحد من الأسس الخمسة الآتية: العرق، اللون، النسب، الأصل القومي، الاصل الديني، وعليه فان أي تمييز يستند إلى أي من هذه الأسس يعد تمييزاً عنصرياً من وجهة نظر القانون الدولي، ومن هنا نجد أن التمييز العنصري لا يختلف من حيث النتيجة عن جريمة إبادة الجنس البشري لان كل منهما يهدف إلى القضاء على

١٣ المادة (٦) من اتفاقية إبادة الجنس ١٩٤٨.

١٤ المادة (٨) من اتفاقية إبادة الجنس ١٩٤٨.

١٥ ناظر احمد منديل، المصدر السابق، ص ١٨.

١٦ د. صالح زيد قسلي، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان بدار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٤-٨٥.

(١٧) إذ نصت المادة (٢) الفقرة (أ) و (١ و ٢) والفقرة (ب) من اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري على الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة فنجد أن هذه الأفعال تتشابه تماما مع الفقرة (أ) - ب - ج) من

المادة (٢) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها . د. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣. ص ١٤٢ - ١٤٤ .



جماعه بشرية كلياً أو جزئياً باستعمال الإجراءات نفسها، كما ان نصوص الاتفاقية لم تمنع التمييز العنصري من الناحية القانونية والواقعية<sup>١٨</sup>.

### المطلب الثاني

#### الاساس القانوني لحماية الاقليات في القانون الدولي الانساني

ان اتفاقيات القانون الدولي الانساني لم تنص صراحة على حماية الأقليات اثناء النزاعات المسلحة، ولكن يمكن ان تندرج حماية الأقليات ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابع والبروتوكولين الإضافيين لكونهم من المدنيين وبالتالي فهم يستفيدون في هذه الظروف من كافة الأحكام التي تشتمل على المبدأ الأساس للمعاملة الإنسانية<sup>(١٩)</sup>. لذا سنستعرض أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية حقوق الأقليات، ومن ثم سنتطرق الى بيان المسؤولية الدولية عن الانتهاكات وفقاً لأحكام ذلك القانون وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الاول

#### حماية الأقليات في ضوء اتفاقيات القانون الإنساني الدولي

لعلّ عدم تضمين اتفاقية جنيف الرابعة لنص خاص يمنع ويحرم انتهاك حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة يعود إلى قيام الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية بعدم التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في أغلب الأحيان، وذلك بسبب الرغبة في الانتقام ودموية الأعمال العدائية ورغبة كل منها في توظيف ضرب المدنيين كوسيلة ضغط لإجبارها على الاستسلام، كما كانت الأعمال العدائية تشن ضد المدنيين الذين يعدون من القوى المنتجة والداعمة للمجهود الحربي، وعليه فإنّ الدول المنتصرة أهملت النص على تحريم ضرب المدن لكي لا تكون موضع إدانة عن أعمالها السابقة، وقد حاول البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أن يعالج النقص القائم في اتفاقية جنيف الرابعة، فوسّع من نطاق الحماية للسكان المدنيين ومنذ تلك اللحظة أصبح من الصعب أن يوجد نقص في مجموعة القواعد التي نصّت على أنه يجب على الأطراف في النزاع أن تعمل على التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، فضلاً عن أنّ معظم القواعد ولاسيما القواعد التي تستهدف الحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين وأي شخص مدني منفرداً على حد سواء، وزيادة على ذلك أوجد البروتوكول الإضافي الأول الافتراض في صالح الطابع المدني للشخص<sup>(٢٠)</sup>، وإنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وبحسب ما جاء في المادة (١/١) ليطور ويكمل المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.

١٨ محمد ذياب سطات، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٣) الجزء (١)، اذار ٢٠١٨، ص ٣٥١-٣٨٥.

(١٩) المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩.

(٢٠) فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط ٢، دار الحامد، عثان، ٢٠٠١، ص ٢٢٢.

فالمبادئ المنصوص عليها في المادة (٣) المشتركة قد استخلصت كلها تقريباً من القانون العربي المطبق في النزاعات المسلّحة الدولية، كما يقدّم تحسينات جوهرية في هذا الشأن فهو يمنح ضمانات رئيسية لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية ولا سيما لكل الأشخاص المحرومين من الحرية أو الخاضعين لملاحقات جنائية<sup>(٢١)</sup>، كما يتمثل الاهتمام الرئيسي للبروتوكول الإضافي الثاني بوجه خاص في توسيع نطاق تطبيق القواعد الرئيسية للبروتوكول الإضافي الأول المتعلّقة بحماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية لتشمل النزاعات المسلّحة غير الدولية<sup>(٢٢)</sup>. وعليه فإنه في أي نزاع مسلّح تندرج الأقليات ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لكونهم من المدنيين وبالتالي فهم يستفيدون في هذه الظروف من كافة الأحكام التي تشتمل على المبدأ الأساس للمعاملة الإنسانية، بما في ذلك احترام الحياة والكرامة والسلامة البدنية والتي تحظر على وجه الخصوص المعاقبة البدنية والإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وأعمال الانتقام<sup>(٢٣)</sup>، ولكي تتمتع الأقليات من المدنيين بالحماية العامة المقررة من آثار الهجمات العدائية، فإنّ هناك التزاماً يقع عليهم أيضاً وهو واجب عدم المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، فضلاً عن عدم قيامهم بأدوار فعالة في المجهود الحربي وابتعادهم قدر الإمكان وعدم تواجدهم في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها، حتّى لا يتسبّب ذلك في إلحاق أضرار غير مباشرة بهم. وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة في مادّتها الرابعة الأشخاص الذين توفّر لهم الحماية بنصوصها وحصرتهم في فئتين هما: الفئة الأولى: الأفراد الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي صورة كانت في حالة قيام نزاع مسلّح في أيدي أحد الأطراف المتنازعة أو دولة محتلة و ليسوا من رعاياها. الفئة الثانية: مجموعة الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة، وكما كرّست هذه الاتفاقية المبدأ العام لحماية المدنيين الذي قرّر حق الأشخاص المحميين أي الذين تحميهم الاتفاقية في جميع الأحوال في احترام أشخاصهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وتجب معاملتهم بصورة دائمة معاملة إنسانية وحمايتهم ضد جميع أعمال التهديد أو العنف، وتجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه والتعذيب الجسماني والجسدي وأي عمل يشكّل بطبيعته هتكاً لحرمتهم<sup>(٢٤)</sup>. أما

(٢١) ينظر: جان دي برو، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة - العدد ٥٧، أيلول - تشرين الأول ١٩٩٧، ص ٤٨٩.

(٢٢) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، مطبوع صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٨٧، ص ٥٩.

(٢٣) (المواد/٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٢٤) المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فقد حدد الفئات المشمولة بالحماية بموجب أحكامه في المادتين (٨،٥) منه<sup>٢٥</sup>، وتمثّل أهم القواعد العائمة لحماية السكان المدنيين التي أقرها بما يأتي:

١- قرّر في المادة (١/٥١) أن يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بهذا الوصف محلاً للهجوم<sup>(٢٦)</sup>.

٢- حظر البروتوكول في المادة (٢،٤،٦،٧/٥١)، ممارسات العنف أو التهديدات والتي تؤدي إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين وشن الهجمات العسكرية التي لا تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية (هجمات عشوائية)، وشن الهجمات الانتقامية ضد السكان المدنيين واستخدام المدنيين كدروع بشرية.

٣- أوجب البروتوكول كذلك على جميع الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية لعدم إصابة المدنيين فيجب أن تبذل الرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية من لتفادي الأعيان المدنية والسكان المدنيين<sup>(٢٧)</sup>.

٤- بشأن الاحتياطات اللازمة ضد آثار الهجوم قضت المادة (٥٨) من البروتوكول على الأطراف المتنازعة أن تقوم بما يأتي: (أ- السعي إلى نقل ما تحت سيطرتها من والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق التي تكون مجاورة للأهداف العسكرية. ب- تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المزدحمة بالسكان أو بالقرب منها. ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة من أجل حماية ما تحت سيطرتها من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية).

٥- حظر البروتوكول في المادتين (٥٥،٥٤) تجويع السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم كما حظر مهاجمة أو تعطيل أو نقل أو تدمير المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وبقائهم<sup>(٢٨)</sup>.

٦- يتمتع السكان المدنيون الذين يقعون في سلطة أحد أطراف النزاع المسلح، بالحق في معاملتهم معاملة إنسانية ودون تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو العقيدة... الخ، ويجب على جميع الأطراف احترام هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشعائهم الدينية ومعتقداتهم<sup>(٢٩)</sup>.

٢٥ ان الفئات المشمولة بالحماية هي: ١- أي فرد غير منتمي إلى القوات المسلحة ويشمل المفهوم النساء والأطفال والمسنين والمعاقين. ٢- الأشخاص المدنيون أو العسكريون أو الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة أو مساعدة والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ٣- حالات الأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل أولات الأحمال ونوبي العاهات والذين يحجمون عن الأعمال العدائية. ٤- فئة المنكوبين في البحار وتضم العسكريين أو المدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب الطائفة أو السفينة والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ٥- وسائل النقل الطبي وأفراد الهيئات الدينية.

(٢٦) المادة/٤٩، الفقرات/٢، ٣ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٢٧) المادة/٥٧، الفقرة/١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٢٨) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الطبعة ١، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٦٠.

٧- أكد على وضع ضمانات قانونية في حالة القبض على أي شخص محمي لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات اللازمة لحين إعادتهم أو إطلاق سراحهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصورة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، إذ يحق للمتهم أن يبلغ بلغة يفهمها بالتهمة الموجهة ضده، فإذا جرت محاكمته، لزم أن يكون ذلك في محكمة محايدة تشكل تشكيلاً قانونياً بحسب الأصول المرعية، ويتعيّن تقديم المتهمين بجرائم الحرب للمحاكمة، بموجب القواعد المعمول بها في القانون الدولي<sup>(٣٠)</sup>.

٨ - يجب حجز النساء اللاتي تمّ تقييد حريتهن بسبب النزاع المسلح، في أماكن منعزلة عن الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر المستطاع أن يوَقَّر لها كوحيدات عائلية مأوى واحد<sup>(٣١)</sup>.

ومن جانب آخر تتمثّل أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين التي أقرها البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بما يأتي:

١- التأكيد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحماية السكان المدنيين من الأخطار التي تنجم عن الهجمات العسكرية، وأن لا يكون الأشخاص محلاً للهجمات، وأنّ هذه الحماية تشمل جميع المدنيين ما لم يشتركوا فعلاً في الأعمال العدائية كحمل السلاح أو غير ذلك من وسائل الاشتراك<sup>(٣٢)</sup>.

٢- حظرت المادة (٢/١٣) أعمال العنف الرامية أساساً إلى بثّ الترويع بين المدنيين، ولم تكتفِ بذلك فحسب بل تعدت إلى حظر مجرد التهديد بالقيام به وما يعزز فعالية هذه الحماية أنّها لم تشترط أن توجه هذه الأعمال ضد المدنيين مباشرة بل جعلت منط الحظر هو بثّ الذعر بين المدنيين وذلك حماية لمعنويات هؤلاء المدنيين أسوة بسلامتهم البدنية<sup>(٣٣)</sup>، وهذا النص مطابق تماماً لحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية الوارد في المادة (٢/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول، وينطبق الحظر بطبيعة الحال على الجانبين كليهما، أي على القوات المسلحة الحكومية والقوات المسلحة المنشقة<sup>(٣٤)</sup>.

(٢٩) المادة/٧٥، الفقرة/١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٣٠) المادة/٧٥، الفقرتان/٣٠٤ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٣١) المادة/٧٥، الفقرة/٥ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٣٢) رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، مقال منشور في مجلّة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة، كانون الأول ١٩٨٥، ص ٦٦.

(٣٣) الفقرة/٢ من المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

(٣٤) هانز بيتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلّة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تموز - آب ١٩٨٦، ص ١١.

٣- حظر البروتوكول تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ويرتبط هذا الحظر بحظر تدمير الأعيان أو

المواد التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقائهم في الحياة<sup>(٣٥)</sup>.

٤- لا تمنع المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ترحيل المدنيين وإعادة توطينهم كما إنَّ لهم الحق في ضمان المعاملة الإنسانية دون تمييز بينهم، إلاَّ إنَّ اتفاقية جنيف الرابعة تضمنت حكماً يحظر هذا الترحيل في الأراضي المحتلة في نص المادة (٤٩) منها، كما اشتملت عليه المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني، ويظهر الاختلاف بين الاتفاقية والبروتوكول في أن الاتفاقية اهتمت بهذا الموضوع في حالة الاحتلال فقط في حين أن البروتوكول يتعلَّق بالنزاعات المسلَّحة غير الدولية، حيث أن القاعدة تؤكد على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، إلاَّ إنَّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء يقضي بجواز ذلك في حالتين: إمَّا لاعتبارات أمنية كأن يكون هناك خطر على السكان المدنيين في منطقة معينة نتيجة للأعمال العسكرية لاحتمال تعرضها للقصف بالقنابل، أو لأسباب عسكرية ملحة إذ قد يكون وجود السكان المدنيين في منطقة معينة عائقاً في وجه عمليات عسكرية مخطط لها وتقتضي الضرورة العسكرية إبعادهم عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى<sup>(٣٦)</sup>، وإذا كان من الجائز ترحيل السكان المدنيين فإنَّه لا يجوز أن يكون ذلك الترحيل متضمناً لحالة ترك السكان المدنيين لأراضيهم بشكل نهائي<sup>(٣٧)</sup>.

٥- أخيراً يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الدولة التي تشهد النزاع مثل منظمات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أن تعرض خدماتها لأداء المهام المتعارف عليها فيما يتعلَّق بضحايا النزاعات المسلَّحة<sup>(٣٨)</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الأقليات وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

لاشكَّ أنَّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات أصبحت أمراً يقلق المجتمع الدولي ككلِّ لأنها تمثِّل تحدياً ساخراً للضمير الجماعي الإنساني على المستوى الأخلاقي في الوقت الحاضر، وأنها تمثِّل على المستوى القانوني انتهاكاً صريحاً لقواعد قانونية ذات طبيعة تشريعية أمره تفرض التزامات مطلقة على عاتق كلِّ الدول دون استثناء. فضلاً عن ذلك

(٣٥) المادة/١٤ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٣٦) المادة/١٧ الفقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٣٧) المادة/١٧ الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٣٨) حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلَّحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

فإنّ هذه الانتهاكات مدرجة ضمن الأعمال المجرّمة دولياً وتسد إلى الأفراد الطبيعيين وليس إلى الدول فقط بوصفها أشخاصاً قانونية اعتبارية<sup>(٣٩)</sup>.

فانطبق القانون الدولي الإنساني ناجم عن وجود نزاع مسلّح ، ويعتمد البت فيه حصراً على تقييم الحقائق على أرض الواقع ، فإنّ تقييم ذلك يجري استناداً إلى تحقيق المعايير الخاصة بالنزاع المسلّح الموجود في أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة<sup>(٤٠)</sup>، ووفقاً لذلك يتعيّن على مجموعات المعارضة المسلّحة احترام القانون الدولي الإنساني، ويجب عليها العمل تحت قيادة مسؤولة، ولذا يمكن الزعم بأنّها تتحمّل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها أشخاصاً يشكّلون جزءاً من تلك المجموعات<sup>(٤١)</sup>، فقد قضت اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩، على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بسن أي تشريع يلزم فرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة التي حددها الاتفاقيات وتقدمهم إلى المحاكمة<sup>(٤٢)</sup>، كما الزم البروتوكول الإضافي الأول الأطراف المتعاقدة على التعاون من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات للقضاء وتسليم المجرمين مع مراعاة أحكام القانون الدولي الخاصة بتسليم المجرمين<sup>(٤٣)</sup>، أمّا في حالة النزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي، فإنّ الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة، تعدّ انتهاكات لقواعد الحماية الدولية منها الاعتداءات على حياة السكان المدنيين وسلامتهم البدنية أو العقلية باستخدام جميع الوسائل منها القتل، والمعاملة القاسية كالتشويه أو التعذيب أو أية شكل من أشكال العقوبات البدنية، وأخذ الرهائن، والأعمال الإرهابية، والاعتصاب والتهديد بارتكاب أيّاً من تلك الأفعال المذكورة<sup>(٤٤)</sup>.

وفي ضوء ذلك حاول اتجاه في الفقه إلى التمييز بين الانتهاكات الجسيمة الواردة في البروتوكول الأول والانتهاكات الواردة في البروتوكول الثاني، على أساس أنّ الانتهاكات الجسيمة تختلف عن الانتهاكات من حيث الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بمحاكمة المتهمين أو تسليم المجرمين<sup>(٤٥)</sup>، إلا إنّ الاتجاه السائد بين الفقهاء يذهب إلى عدم وجود تفرقة بين الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول وبين الانتهاكات الواردة في كلّ من المادّة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني، إذ يتفق خبراء القانون في

(٣٩) سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط١، ٢٠٠٢، ص ٤٢٣ .

(٤٠) المادّتان ٣ و٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٤١) المادّة ١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

(٤٢) المواد (٤٩) و(٥٠) و(١٢٩) و(١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

(٤٣) المادّة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٤٤) المادّة (٤) الفقرة (٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٤٥) عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط١، ١٩٩٣، ص ٨٣ . و د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة

العربية ، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٥٥

أن كليهما يحتوي على محظورات متساوية تحمل ذات العواقب<sup>(٤٦)</sup>. وعليه فأن تلك الانتهاكات تقع ضمن جرائم الحرب الموجبة العقاب عليها في كل وقت<sup>(٤٧)</sup>، إذ تضطلع أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة الأخرى بدور رئيسي في عملية قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حيث تكون ملزمة بملاحقة المتهمين بارتكابها أو يأمرهم بها وتقديمهم للمحاكمة أيًا كانت جنسياتهم<sup>(٤٨)</sup> وفق نظامها الداخلي<sup>(٤٩)</sup>.

وفي ضوء الاحداث التي وقعت في العراق عام ٢٠١٤، والتي تمخضت عنها استيلاء عصابات داعش الارهابية على محافظات عديدة من اهمها محافظة الموصل التي تتركز فيها الأقليات بكثافة، فقد قامت تلك الجماعات الارهابية باستخدام اشنع الوسائل الاجرامية ضد الاقليات ابتداءً من الترحيل القسري، وسي النساء، وتجنيد الاطفال، وانتهاءً بالابادة الجماعية لتلك الأقليات، مما دعا مجلس الأمن الدولي الى اصدار العديد من القرارات التي عبر فيها عن إدانته الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والأقليات بشكل خاص التي تتسم بطابع بالغ الخطورة وفقاً لسياسات داعش الإجرامية، إذ قرّر مجلس الأمن في عدة مناسبات أن عصابات داعش الارهابية تشكل خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته العنيفة المتطرفة وأعماله الإرهابية المتواصلة واعتدائه المنهجية السافرة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكاته المدفوعة بدوافع دينية أو أثنية<sup>(٥٠)</sup>، مما يشكّل افعالاً إجرامية توجب العقاب والمساءلة باعتبارها تشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني والتي تستوجب المسؤولية<sup>(٥١)</sup>.

وأخيراً يمكن القول إلى أن المسؤولية عن انتهاكات حقوق الأقليات وخصوصاً في أوقات النزاعات المسلحة، التي تضمنها القانون الدولي الإنساني ترتب مسؤولية تضامنية، فالفرد أيًا كانت صفته ترتب عليه مسؤولية جنائية دولية إذا ما ارتكب جرائم حرب أو أي انتهاك للقواعد المقررة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، أمّا بالنسبة للدولة فتكون مسؤولة عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها أو أي شخص تابع لها عن تلك الجرائم أو الانتهاكات، وهي ملزمة في الوقت نفسه بضرورة ملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم، أمّا إذا كان الانتهاك ينسب إلى الدولة مباشرة،

(٤٦) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٨.

(٤٧) تعد جرائم الحرب كالانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ جرائم غير قابلة للتقدم، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ (٢٣) في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨.

(٤٨) المائة المشتركة (٤٩)، (٥٠)، (١٢٩)، (١٤٦) بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م.

(٤٩) دنيزلاتر، مصدر سابق، ص ٣٩١.

(٥٠) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرار ٢٢٤٩، الجلسة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٥، ص ١، رمز الوثيقة: S/RES/2249/2015.

(٥١) وفقاً للفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ارتأى رؤساء الدول والحكومات عدة طرق يمكن للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد بواسطتها في منع الإبادة

الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتحرير على ارتكابها، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من تلك الجرائم

والانتهاكات. ينظر: الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمجلس الأمن، الدورة الخامسة والستون، تقرير الأمين العام، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية،

٢٠١٥، ص ٢. رمز الوثيقة: A/65/877-S/2015/393.

فعلى الدولة المسؤولة أن تتوقف عن ممارسة ذلك السلوك غير الشرعي وتقديم التعويض الكامل للضحايا ولذويهم<sup>(٥٢)</sup>

## المبحث الثاني

### اليات حماية الاقليات في القانون الدولي الانساني

يعد موضوع الأقليات من أكثر المواضيع حساسية على المستوى الدولي، لكونه يمثل وحسب آراء كثيرة مدخلا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولهذا لا بد من التساؤل متى وكيف يمكن أن يكون للأقلية موقع للحماية في ضوء القانون الدولي العام ، وبما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل آليات الأجهزة المنشأة وفقا للميثاق، فالنص على الحقوق فقط دون توفير آليات الحماية لها يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ومن ثم يبقها حبراً على ورق. وتأسيساً على ذلك انتقل المجتمع الدولي بخطوة مهمة للأمام في مجال الحماية عندما قام بإيجاد الآليات الدولية التي تضمن حماية حقوق الإنسان وبضمنها حقوق الأقليات<sup>(٥٣)</sup>، وقد أسهمت كل المؤتمرات الدولية فضلاً عن تقرير الأمين العام بطرس غالي) ١٩٩٢ إلى الإشارة إلى التدخل الإنساني، الذي جاء فيه يجب إدراك أن حقوق الإنسان وحماية الأقليات أصبحتا من المسائل الدولية التي تقتضي التعاون والتنسيق بين أعضاء الجماعة الدولية وأن استقرار العالم سيتعزز بالالتزام لحقوق الإنسان مع إحساس خاص لحقوق الأقليات وتزايد فاعلية آلية الأمم المتحدة<sup>(٥٤)</sup>. وفي الحقيقة ليس من مقاصد الأمم المتحدة حماية الاستقرار الداخلي ومنع الثورات والحروب الأهلية في داخل الدول إلاّ إنّه من واجبها أن تتدخل إذا تطورت الأمور وساءت الأوضاع الداخلية وأصبحت تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين<sup>(٥٥)</sup>.

واخيراً لم يكتف القانون الدولي الإنساني، بالإجراءات ذات الطابع الوطني التي يلزم اتخاذها من جانب الدول لضمان تطبيق أحكامه، نظراً إلى ما قد يشوب هذه الإجراءات من قصور، لذلك ارتكز القانون على مجموعة من الآليات الدولية التي تدعم تطبيقه من خلال ما تقوم به من رقابة مستمرة على تنفيذ أحكامه، وهذه الآليات تتميز بأنها تكون محدودة في القانون الدولي الإنساني وترتكز أغلبها على موافقة الدول، وللتعرف على وسائل الرقابة الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول سنبحث فيه الآليات الوقائية والرقابية، أما الثاني فسنتناول فيه الآليات العقابية.

(٥٢) عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث لخبراء مختصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٦٤ .

(٥٣) نظام صاف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١١.

(٥٤) بطرس غالي، حماية حقوق الإنسان، ترجمة: فوزي سعيد، ط١، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٤١.

(٥٥) رامي محمد عمار ، الوجيز في المنظمات الدولية ، ط١، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٣، ص ٦٣.



### المطلب الاول

#### الاليات الوقائية والرقابية

يقصد بها جميع الاجراءات والوسائل المعمول بها من قبل الدول لحماية الاقليات، وذلك بهدف تطبيق تلك القواعد بالزمان المناسب والشكل الصحيح. وليبان ذلك سنتناول هذا الموضوع في اطار الفرعين التاليين:

#### الفرع الاول

#### الاليات الوقائية والرقابية الوطنية

وهي تلك الاجراءات الوقائية القائمة على واجب الدول في الامتثال لأحكام القانون الدولي الانساني، حيث يتعين على الدول القيام بها، كنشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني، وتفعيل الدول التزاماتها الدولية اما عن طريق اعتماد و موائمة تشريعاتها الوطنية مع موثيق القانون الدولي وعلى وجه الخصوص اتفاقيات القانون الدولي الانساني (تدابير تشريعية) او عن طريق تشكيل الهياكل الوطنية المختصة بتنفيذ القانون الدولي الانساني والتي يطلق عليها اللجان الوطنية (تدابير مؤسسية)، وتدريب اشخاص مؤهلين لتسهيل تنفيذ القانون الدولي الانساني وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة (الاشخاص المتخصصون)، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: نشر القانون الدولي الإنساني: تقضي القاعدة العامة في معظم القوانين الداخلية، بان جهل القانون لا يعذب بجهله واذا كان الامر كذلك في النظم القانونية الداخلية، فان جهل القانون الدولي الانساني وعدم مراعاته هو على وجه اكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الاخرى وذلك لان انتهاكات هذا القانون هي اكبر فداحة من انتهاكات اي قانون اخر اذ تؤدي هذه الانتهاكات الى معاناة انسانية وخسائر في الارواح البشرية<sup>٥٦</sup>، كما ان معرفة القاعد القانونية واجبة التطبيق تعد من اهم عوامل تحقيق فعاليتها لذا اعترف الجميع منذ نشأة القانون الدولي الانساني بأهمية النشر، حيث يهدف النشر الى تعريف الفئات المستهدفة بأحكامه ان لهم حقوقاً وعليهم واجبات، فمن جهة لا يستطيع ضحايا القانون الدولي الانساني التمسك بحقوقهم والذود عنها مالم يكونوا على علم بها، ومن جهة اخرى سيعلم من ينتهك تلك القواعد بان هناك جزاءات رادعة وليس بوسعهم الافلات من العقاب، ولاسيما ان المجتمع الدولي يبدي حالياً اهتماماً غير مسبوق بانتهاكات القانون الدولي الانساني، كما يهدف الى تحقيق احترام هذا القانون والوصول الى معاملة الضحايا بإنسانية ولتتمكن من ممارسة العمل الانساني لمصلحتهم<sup>٥٧</sup>.

٥٦ د. علي زعلان نعمة واخرون، القانون الدولي الانساني، مكتبة السنهوري ببغداد، ٢٠١٨، ص ٢٣٧.

٥٧ فقد نصت اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ وفي مادة مشتركة على انه تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري و المدني.... كما اكدت م(٤٧) من اتفاقية جنيف الاولى م(٤٨) من اتفاقية جنيف الثانية، م(١٢٧) من اتفاقية جنيف الثالثة، م(١٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، وازافت المادتين (١٤٤، ١٢٧) من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي على النص المشترك المذكور في اعلاه.

ومن خلال قراءة نصوص اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكولين الاضافيان، يمكن القول ان مجال الالتزام بنشر القانون الدولي تحكمه قواعد عديدة من اهمها: ان الدول عليها الالتزام بنشر المعرفة الضرورية بالقانون الدولي الانساني، وان تنشرها على اوسع نطاق، وان يكون مدرجاً في برنامج التعليم العسكري والمدني متى امكن ذلك وانه يسري في وقت السلم كما في وقت الحرب، كما يرمي الالتزام بنشر القانون الدولي الانساني الى معرفة الأشخاص المنخرطين في العمليات العسكرية او المتأثرين بها<sup>٥٨</sup>. وعليه فان الفئات المستهدفة بالنشر فئتان: الاولى السكان المدنيون وهم على سبيل المثال الموظفون الكبار في الدولة كونهم مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور، وطلبة الجامعات، والعاملون في وسائل الاعلام، وافراد الخدمات الطبية، والعاملون في المنظمات الإنسانية، والثانية: افراد القوات المسلحة الذين يجب ان يكونوا بمعرفة تامة بإحكام النزعات المسلحة والاطلاع على مبادئ وقوانين الحرب واعرفها<sup>٥٩</sup>.

ثانياً: تفعيل الدول التزاماتها الدولية: ان احترام القانون الدولي الانساني يتوقف الى حد كبير على اعتماد قوانين وطنية مناسبة تقرر ادراج المعاهدات الانسانية في النظام القانوني الداخلي او اعتماد تدابير ترمي الى تشكيل مؤسسات او هيكل وطنية تعنى بتنفيذ القانون الدولي الانساني، ان نفاذ المعاهدات الدولية في داخل كل دولة قد يثير بعض المشكلات الخاصة بالتنفيذ واثار المعاهدات داخل الدولة ويعود ذلك الى اختلاف الانظمة الدستورية بين الدول، ويوجد عادة امام المشرع عدد من الخيارات لإدخال المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في قانون العقوبات الوطني؛ اذ قد يتبنى اسلوب النص الجزائي الخاص ويتمثل هذا الاسلوب بسن تشريع مستقل للعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والتي عددها اتفاقيات جنيف الرابع في المواد (٥١، ٥٠، ١٣٠، ١٤٧) على التوالي، والمادتين (٥٨، ١١) من البروتوكول الاضافي الاول، او يأخذ بأسلوب الادراج وهو قيام الدولة بإدخال المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من جرائم الحرب في نصوص قوانينها العقابية سواء كانت عادية او عسكرية وبهذا تصبح القواعد القانونية الدولية التي يتم ادراجها جزءاً من التشريع الوطني، او قد يأخذ بأسلوب الاحالة وهو ان يحيل القانون الدولي امر الفصل في مسألة معينة الى القانون الداخلي او بالعكس فقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي حل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه على اعتبار ان تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده، او يأخذ بأسلوب المماثلة في صورة سن تشريع داخلي يزواج كل جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الانساني بجريمة مماثلة او متشابهة لها منصوص عليها في التشريع الجزائي الداخلي، او الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم وينطلق هذا الاسلوب من ان قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات

٥٨ فحسبما جاء في م(٨٣/١) من البروتوكول الاضافي الاول على انه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا اثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول

على اوسع نطاق ممكن في بلادها وبأدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برنامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين".

٥٩ ناظر احمد منديل، تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، العراق نموذجا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة تكريت، ٢٠١٣هـ

مناسبة للأفعال الجرمية التي تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الانساني دون النص مجدداً على تجريم الأفعال تحديداً<sup>٦٠</sup>.

واخيراً تعد اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وسيلة اخرى فعالة لتعزيز احترام هذا القانون وبالرغم من عدم وجود التزام قانوني في الاتفاقيات الدولية الانسانية يقضي بأنشاء مثل هذه اللجان، الا ان التجارب العملية اثبتت انها وسيلة قيمة وفعالة لدعم عملية تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، لما تتمتع به من اختصاصات وسلطات مهمة في مجال تطبيق القانون المذكور وحسبما نصت عليه القوانين الخاصة بأنشاء تلك اللجان<sup>٦١</sup>.

ثالثاً: واجبات القادة والاشخاص المتخصصين: يستلزم تنفيذ القانون الدولي الانساني القيام ببعض الاجراءات او التدابير الاحتياطية الكفيلة بالوقاية من وقوع انتهاكات للقانون المذكور كما يستلزم تنفيذ هذا القانون وجود بعض الاشخاص المتخصصين في هذا المجال، لقد اقر القانون الدولي الانساني بعض الواجبات او الاحتياطات التي يلزم القائد العسكري القيام بها، اذ اشارت المادة (٥٧) من البرتوكول الاضائي وبشكل مفصل لتلك التدابير الرامية الى تنفيذ القانون الدولي الانساني عن طريق الحيلولة دون وقوع انتهاكات للقانون المذكور، ويمكن ان تؤدي المؤسسة المذكورة عملها على النحو الافضل من خلال وجود الاشخاص المتخصصين كالعاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين<sup>٦٢</sup>، ولا تقتصر واجبات القادة العسكريين على مراقبة تطبيق القانون وقمع انتهاكاته بل يكونوا ملزمين بالعمل على منع انتهاكات ذلك القانون، اي بعبارة اخرى العمل على منع وقوع الجريمة من قبل مرؤوسيه<sup>٦٣</sup>.

اما الاشخاص المتخصصين هما: العاملون المؤهلين والمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة ، فالعاملون المؤهلون نص عليهم البرتوكول الاضائي الاول في المادة (٦) التي تؤكد على تكوين مجموعة من الافراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني وان تسهم اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تدريب هؤلاء الافراد، اما المستشارون القانونيين في القوات المسلحة فهو نظاماً حديثاً نسبياً فقد ورد النص عليه لأول مرة في البرتوكول الاضائي الاول اذ جاءت المادة (٨٢) بالقول تعمل الاطراف السامية المتعاقدة دوماً واطراف النزاع المسلح على تامين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف الرابع وهذا البرتوكول من خلال اعطاء التعليمات المناسبة للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع<sup>٦٤</sup>.

٦٠ . د. محمد الطراونة، القانون الدولي الانساني، النص واليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

٦١ إيزابيل كوننزيجر، تطبيق القانون على الصعيد الوطني، دور اللجان الوطنية وتأثيره، مقالة منشورة في مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٢٢، خريف ٢٠٠٢، ص ١٢٨.

٦٢ د. علي زعلان نعمة واخرون، مصدر سابق، ص ٢٧١-٢٧٢.

٦٣ المصدر نفسه، ص ٢٧٣-٢٧٧.

٦٤ حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص ١٠٠.

الاليات الوقائية والرقابية الدولية

تستطيع كل دولة في زمن السلم أن تتحقق من كيفية معاملة الدولة الأخرى لرعاياها وكيف تطبق تلك الدولة الاتفاقيات الدولية، فلكل دولة ممثلوها الدبلوماسيون الذين يوجهون الانتباه على الفور إلى أي خطأ يلاحظونه ويتدخلون عند اللزوم، لكن الوضع يختلف تماماً في زمن النزاعات المسلحة، فقطع العلاقات بين المتحاربين يمنع أي تحقق مباشر من الأوضاع إلا في جبهة القتال، ونتيجة لذلك كان من أهم التطورات التي أدخلت على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن معاملة أسرى الحرب إقامة مراقبة فعالة ومنظمة للتحقيق من تطبيقها<sup>(٦٥)</sup>، ومن أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لا بد من تعزيز ومساندة العمل الوقائي لتطبيق القانون المذكور في إيجاد تدابير وآليات رقابية، لذا نصت اتفاقيات جنيف على نظام قانوني لرقابة تطبيق أحكام هذا القانون وذلك من خلال نظام الدولة الحامية أو بدائلها، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتحقق الدولي، واستكمل النظام المذكور في البروتوكول الأول الذي نص على آلية جديدة بهذا الشأن، وهي اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق<sup>(٦٦)</sup>، وهي على النحو الآتي :

أولاً- نظام الدولة الحامية وبدائلها: إن نشأة نظام الدول الحامية التي عهد إليها باختصاصات رقابية في مجال القانون الدولي الإنساني بدأ مع اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ المتعلقة بأسرى الحرب، وتحديداً المادة (٨٦) منها، حيث أعطت للدولة الحامية دوراً في تلك الاتفاقية من خلال إقرار الأطراف المتعاقدة بأن التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة، وبالفعل قد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لتخول الدولة الحامية سلطات أوسع في هذا الشأن، وتم استكمال الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧<sup>(٦٧)</sup>، وهنا يثار تساؤل مهم عما إذا كان بالإمكان استخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) أو شيء شبيه بها في النزاع المسلح الداخلي؟ كما هو معلوم أن الأخير محكوم بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، وأن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الثاني يعني للوهلة الأولى عدم إمكانية استخدام الآلية المذكورة، إلا إننا نرى أنه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية في تلك النزاعات، ذلك لأن البروتوكول الثاني إذا لم ينص على الآلية السابقة، فإنه في ذات الوقت لم يمنع من اللجوء إليها، وعليه نجد إمكانية إعمال الآلية المذكورة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية في حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية، الأمر الذي يحقق

(٦٥) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٦٦) د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٦٧) حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

الغاية المرجوة من وجود دولة حامية والمتمثلة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة سواء كانت أطرافاً دولية، أم تنتمي إلى دولة واحدة كما هو الحال في النزاع المسلح الداخلي، إلا إننا يجب أن لا نتفائل كثيراً في أعمال هذه الآلية في النزاعات المسلحة الداخلية، فالواقع العملي يذهب وخصوصاً من جانب القوات الحكومية إلى أن الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية الأمر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات<sup>(٦٨)</sup>.

أما فيما يتعلق بدائل الدولة الحامية، فإنه إذا لم تتفق الأطراف في النزاع المسلح على تعيين الدولة الحامية، فهنا يكون لهذه الأطراف اللجوء إلى بدائل أخرى، وهذه البدائل هي أن تعهد المهام التي كانت ستقوم بها الدولة الحامية إلى هيئة تتوافر فيها الكفاءة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى وهو الحل الأكثر انتشاراً<sup>(٦٩)</sup>، وتجدر بدائل الدولة الحامية أساسها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الأول<sup>(٧٠)</sup>، كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعمل بصفقتها الشخصية خارج حدود نظام الدولة الحامية، فإنه وما لاشك فيه أن تعيين الدولة الحامية يجب أن لا يشكل عقبة في سبيل الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(٧١)</sup>، فكثيراً ما عملت الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر معاً أو كلاً على انفراد لصالح الأفراد أنفسهم، وقد أثبتت التجارب أن ذلك لم يكن ازدواجاً في العمل بأي حال من الأحوال فقد يكون عملاً من الجانبين مكماً لعمل الجانب الآخر، على الرغم من الاختلافات الموجودة بينهما<sup>(٧٢)</sup>.

ثانياً- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(٧٣)</sup>، كونها من يقع عليها العبء الأكبر في تطبيق قواعده، وإن البحث في اللجنة الدولية للصليب

(٦٨) د. إبراهيم احمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٦٠-٦٢.

(٦٩) ينظر ف (٣) من م/١٠ من اتفاقية جنيف الأولى وما يقابلها ف (٣) م/١٠ من اتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة، وف ٣ م/١١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٧٠ الفقرة (٣) من المادة (١٠، ١٠، ١٠، ١١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(٧١) المادة (٩، ٩، ٩، ١٠) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٧٢) إذ تختلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الدولة الحامية، من حيث الطبيعة، فالخيرة وكما هو معلوم دولة ذات سيادة تتمتع بالتأثير بوسائل عمل دبلوماسية، بمقتضى هذه السيادة وهي تتصرف كذلك في مجموعة من الأعراف والمستقيدين في حين أن الثانية مجرد مؤسسة خاصة لا تتمتع إلا بالقوة المعنوية للفكرة التي تمثلها، ومن جهة أخرى فإن الدولة الحامية ما هي إلا وكالة أو نائبة عن دولة معينة إلى حد ما وتتصرف بناء على إيعاز منها ولحسابها، في حين أن اللجنة الدولية ليست وكالة عن أي شخص، وهذا التوصيف للجنة الدولية، دفعها إلى أن تعلن منذ عام ١٩٤٩ وما بعده تحفظاتها بشأن نطاق الصلاحيات التي يمكن أن تقلها فقد بينت أنها لا يمكن أن تعمل وكلاء عن بلد معين، كما تعمل الدولة الحامية. ينظر: عبد علي محمد سوايدي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ١٣٨.

(٧٣) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط ٢، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ١٧٥ وكذلك د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في

القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص ٢٨.

الأحمر كآلية رقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، يتطلب التعرض للوضع القانوني الذي تتمتع به اللجنة المذكورة، والإجراءات المتخذة من قبل اللجنة في حالة تعرض القانون الدولي الإنساني للانتهاك، والأنشطة التي تقع على عاتقها لحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة، وإن اللجنة باعتبارها منظمة غير متحيزة ومحيدة ومستقلة، لها وضع خاص يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية<sup>(٧٤)</sup> أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استناداً إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول، ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل متواصل، سواء من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية أو البرامج التعليمية التدريبية أو برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، والمؤسسات التربوية والأكاديمية، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين<sup>(٧٥)</sup>. ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ هما المصدر والمسند الذي تستقي من اللجنة الدولية مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، لأن للجنة حتى في أوقات السلم تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الدولية لكفالة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني وملاحقة من يخالف أو ينتهك أحكامه، كما أنها تقوم بتلقي ونقل الشكاوى وهي فئتان: الفئة الأولى شكاوى تتلقاها من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع وتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإجراء جهود مكثفة للتأكد من هذه الشكاوى لتقوم بعدها بالاتصال بالمسؤولين لإقناعهم بتصحيح الأخطاء التي تم التبليغ عنها، والفئة الثانية تتضمن الاحتجاجات التي تخص الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراءً مباشراً لحماية الضحايا، فتقوم بنقل هذه الاحتجاجات من أحد الأطراف في النزاع المسلح إلى الطرف المتهم، طالبة منه إجراء تحقيق في المسألة مع إبداء استعدادها بنقل الإجابة إلى الطرف الآخر<sup>(٧٦)</sup>، ولكن هذا الدور أو الوسيلة يتوقف على موافقة الأطراف في النزاع المسلح<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٤) يمكن وصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنها منظمة غير حكومية دولية ذات طبيعة خاصة، وخاصة اللجنة هذه ترجع إلى عوامل عدة، منها أن اللجنة تسلمت تفويضاً من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، أي من غالبية دول العالم تقريباً التي اعترفت بطابعها الإنساني وعدم تحيزها وفقاً لما ورد في الصكوك القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، أن هذا المركز الخاص للجنة قد جاء بسبب ما اشتهرت به من الموضوعية والحياد حينما تقوم بدور الوسيط بين أطراف النزاع. للمزيد من التفصيل ينظر: كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣.

(٧٥) ديفيد ديلاورا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٧٦) إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد آذار - نيسان، ١٩٨١، ص ٤-٧، وماريون هاروف - تافل، الحياض وعدم التحيز وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢، ع ١٠، ١٩٨٩، ص ٤٤٧.

(٧٧) ينظر ماريون هاروف - تافل، المصدر السابق، ص ٤٤٩-٤٥٠.

ثالثاً- التحقيق الدولي: تستلزم كل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضرورة إجراء التحقيق بشأنها، وهذا النوع من التحقيق ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كما أن التحقيق الدولي قد أصبح من السمات الأساسية لقرارات مجلس الأمن للتأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:-

١- التحقيق في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩: تعد هذه الآلية أحد الوسائل المتاحة بموجب تلك الاتفاقيات، ومعناه إجراء تحقيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع المسلح، بطريقة يتم الاتفاق عليها فيما بين الأطراف المعنية في أي انتهاك يقع لهذه الاتفاقيات، ولكن ما تتميز به هذه الوسيلة هي أنها مرهونة بموافقة الأطراف في النزاع المسلح، فإذا لم يتفق الأطراف على إجراءات التحقيق فلا يجوز فرضها على الدولة المتهممة بوقوع الانتهاكات من جانبها، بل سيكون عليها الاتفاق على اختيار حكم ليقرر الإجراءات التي ستتبع في التحقيق، وهذا الحل الأخير أيضاً مرهون بموافقة الأطراف المعنية، وهو ما لم يتحقق في تطبيق المواد (٥٢، ٥٣، ١٣٢، ١٤٩) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حتى يومنا هذا، وما إن يتبين بعدها وجود انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهنا يتعين على الأطراف المعنية أن تقوم بوضع حد لها وقمعها بأسرع ما يمكن<sup>(٧٨)</sup>.

٢- اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق<sup>(٧٩)</sup>: تم استحداث هذه الوسيلة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، بغرض استكمال النقص الذي كان موجوداً في اتفاقيات جنيف الأربع، بخلق لجنة دائمة تتولى التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد الأطراف في النزاع المسلح حول وجود انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، ارتكبتها دولة أو دول أخرى أطراف في النزاع المسلح<sup>(٨٠)</sup>، وبالفعل تم إنشاء هيئة لتقصي الحقائق، سميت باللجنة الدولية لتقصي الحقائق<sup>(٨١)</sup>، استناداً لنص قانوني جديد حدد تركيبة اللجنة ووظائفها، وقد شكلت اللجنة بالفعل عام ١٩٩٠، بعد تحقق الشرط الوارد في البروتوكول الأول<sup>(٨٢)</sup>، بإعلان عشرين دولة عن قبولها باختصاص

(٧٨) المواد (٥٢) من اتفاقية جنيف الأولى، (٥٣) من اتفاقية جنيف الثانية، (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة، (١٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك الفقرة (هـ/٢) من المادة (٩٠) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٧٩) أن تعبير تقصي الحقائق أكثر قبولاً لدى الدول من تعبير التحقيق، طالما أنه لا تتطوي على معنى التدخل في شؤونها الذي قد يثيره تعبير التحقيق. للمزيد ينظر: لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠١، ص ١٠٥.

(٨٠) ينظر ف (أ) من (١) م/٩٠ من بروتوكول جنيف الأول.

(٨١) غير أن اللجنة المنكورة قررت ومنذ أول اجتماع لها في تموز/١٩٩٢ أن تضمن اسمها صفة الإنسانية فأطلقت على نفسها اسم اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، حرصاً منها على تأكيد اختصاصها الأصلي والمحدد بالمجال الإنساني، ووضع حد لأي خلط بينها وبين الهيئات الأخرى. ينظر: لويجي كوندوريلي، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(٨٢) المادة (٩٠) /١ (ب) من البروتوكول الأول.

اللجنة<sup>(٨٣)</sup>، ولكن بالرغم من استحداث هذه الوسيلة، إلا أنها تتسم بالضعف فاختصاصها بالتحقيق يثار في حالتين يجري فيها التمييز بين نوعين من الانتهاكات: الانتهاكات الجسيمة، والانتهاكات الأخرى أو كما تسمى بالمخالفات البسيطة، واختصاصها في التحقيق الانتهاكات الجسيمة يكون متوقفاً على تقديم شكوى من أحد الأطراف في النزاع المسلح، فإذا ما تقدم الطرف المعني بالشكوى كان لها مباشرة مهمتها، حتى وإن لم يوافق الطرف الآخر في النزاع المسلح على ذلك، أما إذا كان الانتهاك لا يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، فإن اللجنة لا تباشر عملها إلا إذا وافق الطرف الآخر في النزاع على قيامها بالتحقيق<sup>(٨٤)</sup>، وإن هذه الوسيلة إلى جانب وسيلة التحقيق المذكورة آنفاً، هي قاصرة على الانتهاكات التي تحصل في أثناء النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية، إلا في حالة واحدة إذا وافق الأطراف في النزاع المسلح على تشكيل لجنة تحقيق طبقاً لما هو معمول به في اتفاقيات جنيف الأربع وهو ما يفهم من حكم ورد في المادة (٣) المشتركة<sup>(٨٥)</sup>.

٣- لجان الخبراء والتحقيق الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي: لقد أنشأ مجلس الأمن لجان خبراء كإجراء من الإجراءات التي لجأ إليها للتأكد من وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبصورة خاصة لجنة الخبراء بشأن النزاع في يوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٧٨٠) لعام ١٩٩٢، وكذلك لجنة الخبراء الخاصة ببحث وتحليل المعلومات بشأن وجود أدلة على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا التي نشأت بموجب القرار رقم (٩٣٥) لعام ١٩٩٤<sup>(٨٦)</sup>، لأهمية الدور الذي لعبت به هذه اللجان سوف نتناول بقدر من الإيجاز إحدى هذه اللجان، ألا وهي لجنة الخبراء عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، التي أسندت إليها الفقرة (٢) من القرار ولاية فحص وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرارين (٧٧١) و(٧٨٠) لعام ١٩٩٢، وأية معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء من تحرياتها الخاصة، وبجهود غيرها من أشخاص وكيانات، من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة<sup>(٨٧)</sup>، ولقد خصصت اللجنة بناءً على ما تم جمعه ودراسته وتحليله

(٨٣) Fifteenth Round Table of The International Institute of Humanitarian Law (San Reno, 4-8 September 1990), International review of the Red Cross, No. 28

January- February, 1991, P. 61.

(٨٤) الفقرة (٢ / ج و د) من المادة (٩٠) من بروتوكول جنيف الأول.

(٨٥) الفقرة (٣) من المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع.

(٨٦) د. محمود شريف بيسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٨٢-١٨٧.

(٨٧) تجدر الإشارة أنه في ضوء الفقرة الخامسة من القرار (٧٧١) لعام ١٩٩٢، والفقرة الأولى من القرار رقم (٧٨٠) لعام ١٩٩٢ طلب مجلس الأمن فيهما إلى الدول الأعضاء "... أن تجمع المعلومات الموثقة

الموجودة في حوزتها، أو التي قدمت إليها، فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وطلبت منها إتاحة هذه المعلومات إلى المجلس..."، للمزيد: ينظر د. محمود شريف بيسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي

الإنساني، مصدر سابق، ص ١٧١-١٨٢.



من معلومات<sup>٨٨</sup>، إلى أنه قد ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وطالبت اللجنة من مجلس الأمن التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وذلك من خلال تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وبالفعل استجاب المجلس لما جاء بالتقرير وصادر قراره رقم (٨٠٨) عام ١٩٩٣ الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، كما طلب المجلس من اللجنة بإحالة كل المعلومات التي جمعتها أثناء عملها، إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية<sup>(٨٩)</sup>.

واخيراً جاء اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصبح قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني مشيداً على نحو مؤسسي ومنظم، وهذا الأمر يمثل إحدى سمات القانون الدولي الإنساني المعاصر، كما تعد تلك المحاكم هي إحدى الآليات العقابية للقانون الدولي الإنساني .

### المطلب الثاني

#### الآليات العقابية

رغم تعدد آليات القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا زال يفتقر إلى الفاعلية لتنفيذ قواعده، فيلاحظ التطور في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق ببيان الأفعال غير المشروعة والنقص والعجز في آلية الردع، وهذا معناه أن الجماعة الدولية مدعوة إلى بذل الجهود لأجل الإدانة الدولية وتوقيع الجزاء على من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا الدور الذي أسند أساساً للمحاكم الجنائية الوطنية باعتبارها إحدى آليات القانون الدولي الإنساني في الردع والعقاب، وإلى جانب القضاء الوطني برز دور القضاء الدولي في مقاضاة الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>(٩٠)</sup>. وليبيان ذلك ارتأينا سنقسم هذا المطلب على الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول

#### القضاء الوطني

إن من مظاهر ضعف أي نظام قانوني هو خلوه من النظام العقابي المناسب لمواجهة الانتهاكات التي ترتكب لقواعده وأحكامه، وقد ظل قانون الحرب فترة طويلة خالياً من أحكام عقابية، وكان ذلك بسبب أن الدول التي تشن الحرب لا ترغب في إجراء تحقيقات، أو تسوية الخلافات، أو الاعتراف بخطئها، أو تعاقب المسؤولين عن تلك الانتهاكات،

(٨٨). د. محفوظ سيد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ص ٣٣.

(٨٩). د. المصدر نفسه، ص ٣٤-٣٥.

(٩٠) إيمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨، ص ٣٨.

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة للانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في تلك الحرب وبعد مراجعة اتفاقيات جنيف من خلال مناقشة المقترحات المقدمة بشأن قمع الانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني والتي تمت الموافقة عليها<sup>(٩١)</sup>، فمنذ ذلك الوقت أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الدول واجب اتخاذ إجراءات محددة لجعل قواعد هذا القانون تنطبق انطباقاً مباشراً في قانونها الداخلي، ومن هذه الإجراءات الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو الذين يأمرهم باقترافها<sup>(٩٢)</sup>، وعليه أصبحت الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع تتحمل مسؤولية إدراج تلك الأحكام ضمن تشريعها الوطني، سواء عن طريق سن قوانين بها، أم بإدراجها كما هي، ومن ثم يمكن للقضاء الوطني القيام بدوره وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، إذ حددت اتفاقيات جنيف وعلى سبيل الحصر ما يعد من قبيل المخالفات الجسيمة لأحكامها<sup>(٩٣)</sup>، وتركت لكل مشرع على الصعيد الداخلي مهمة دمجها في تشريعاته الجزائية ووضع العقوبات اللازمة لها، ومن ثم فإن من الطبيعي أن يكمل المشرع الوطني ما أنجزه المشرع الدولي، ومن ثم فإن تأثيم الانتهاكات وتحديد العقوبات يظل من اختصاص المشرع الوطني (٩٤)، ومن جانب آخر بين القانون الدولي الإنساني أن هناك التزامات أخرى تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقياته، وهي أن تقوم بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وأن تقدمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم (٩٥)، كما منح لهذه الدول الحق في أن تقوم بتسليم المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات إلى الدول الأطراف الأخرى، إذا فضلت ذلك وتوافرت لهذه الدول الأطراف المعنية أدلة

(٩١) أن المواد التي تم الموافقة عليها، تكاد تتطابق في اتفاقيات جنيف الأربع ( المواد ٤٩-٥٢ بالاتفاقية الأولى، والمواد ٥٠-٥٣ بالاتفاقية الثانية، والمواد ١٢٩-١٣٢ في الاتفاقية الثالثة، والمواد ١٤٦-١٤٩ بالاتفاقية الرابعة) للمزيد ينظر: د. سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٩٢) أوردت اتفاقيات جنيف نصوصاً مشتركة تلزم الدول باتخاذ التشريعات اللازمة لنفاذها وقمع الانتهاكات الجسيمة لها، وبصورة خاصة المواد (٤٩ من الاتفاقية الأولى، ٥٠ من الاتفاقية الثانية، ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة)، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه طبقاً للمادة المشتركة (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨، ١٤٩ على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع). للمزيد ينظر: د. شريف عظم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٦، ١١١، ١٧٢، ٢٤٥.

(٩٣) تورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة في (المواد ١٥٠ و١٥١ و١٣٠ و١٤٧ على الترتيب، من اتفاقيات جنيف الأربع وتكمل هذه القائمة الفقرة (٤) من المادة ١١ والفقرتان (٤ و٣) من المادة (٨٥) من البروتوكول الأول، كما يرد نص صريح بأن التصدير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة المادة (٨٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(٩٤) د. شريف عظم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني - منهج وموضوع التعديل التشريعي ((دراسة مقارنة)) بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي))، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٤، ٢٠٠٦، ص ٣٦٦.

(٩٥) في دعوى مرفوعة من قبل ضحايا يحملون الجنسية البوسنية ضد رادوفان كاراديتش في عام ١٩٩٥، أمام محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة، أتاحت لهذه المحكمة النظر في جرائم الحرب المرتكبة في نزاع داخلي، والمسؤولية الجنائية الفردية الناجمة عنها، وقد قامت المحكمة بمقارنة الانتهاكات المدعى بها بالمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وانتهت إلى تقرير قبول المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، استناداً إلى قضاء المحكمة العسكرية بنورمبرغ، كما أوضحت أن الاختصاص العالمي يمكن أعماله في شأن بعض المخالفات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ينظر: د. سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ١٠٨.

اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (٩٦)، وبجانب المسؤولية التي تتحملها الدولة عن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها بالوسائل التي حددها هذا القانون في حالة النزاعات المسلحة الدولية، فإن الفرد من جهة أخرى يتحمل جانباً من المسؤولية عن احترام تلك القواعد، حيث لا يلزم القانون الدولي الإنساني الدول فقط سواء بقواعده العرفية أم الاتفاقية، وإنما يعد ملزماً للأفراد أيضاً ابتداءً من رؤساء الدول وكافة المسؤولين في الدولة بما في ذلك أفراد القوات المسلحة (٩٧).

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن التزام الفرد يأتي من الحكم العام الذي سبق أن أشرنا إليه الوارد في المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، ولا يختلف الحال هذا حتى في البروتوكول الإضافي الثاني، حتى إن كان أحد الأطراف دولة والطرف الآخر أفراداً منشقين عليها من قواتها المسلحة، أو كانوا عبارة عن جماعات مسلحة متمردة عليها، فهؤلاء ليسوا بأطراف في البروتوكول، وتنفيذهم لأحكامه متوقف على إرادتهم، وغالباً ما يقوم هؤلاء بأفعال في حقيقتها تخالف الحد الأدنى المنصوص عليه والواجب مراعاته في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن القائمين بها يدعون بشرعيتها لأنها من وجهة نظرهم تمثل السلاح الفعال لإنجاح عملياتهم ضد الحكومة القائمة (٩٨)، وبالنظر إلى أحكام المادة (٣) المشتركة، ومواد البروتوكول الإضافي الثاني، نجد أنها لم تأت بأي حكم يحدد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حق القائمين بهذه الأعمال وعلى حد سواء بالنسبة إلى الأفراد التابعين لقوات الدولة ذاتها أم بالنسبة إلى المجموعات أو الأفراد المسلحين الآخرين الذين يشاركون في النزاع المسلح الداخلي، وهذا ما يعني أن المعالجة سوف تتم وفقاً للأنظمة والقوانين الداخلية القائمة في الدولة المعنية (٩٩). ولكن ماذا لو امتنعت الدول أو أهملت أو كانت غير قادرة على محاكمة الأشخاص الذين يقترفون الأفعال المحظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم خطيرة لا يمكن التغاضي عنها، سيكون الحل إما بتقديم هؤلاء إلى المحاكم الدولية ومعاقتهم على أساس المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال شكلت جرائم دولية، أو محاكمتهم ستكون أمام محاكم دولية خاصة مشكلة خصيصاً للنظر في جرائم وقعت في أقاليم بعينها، منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (١٠٠)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٠١).

(٩٦) الفقرة (٢) من المواد ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع و الفقرة (١) من بروتوكول جنيف الأول.

(٩٧) J.G. Stark, An introduction to international law, Butt Erworths, London, 1977, p.586.

(٩٨) د. رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، س ٩، ع ٤، ١٩٨٥، ص ٦٥، ٧٨، ٧٩.

(٩٩) توماس جراينتزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ١١، ع ٥٩، آذار ١٩٩٨، ص ٢٠-٢٣.

(١٠٠) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٤ و ٦٢. وكذلك إيلينا بريجيتش، مصدر سابق، ص ١٨٥-١٨٦.

(١٠١) هورتسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧.

ولقد وجد المجتمع الدولي ان تلك المحاكم لم تكن لتلبي حاجته في معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، مما دفعه إلى تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة عام ١٩٩٨ تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي، وعلى حقوق الإنسان في أوقات السلم، وأوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٢، لتتولى النظر في القضايا التي تقع أو وقعت بعد هذا التاريخ (١٠٢).

## الفرع الثاني

### القضاء الدولي

لقد شكلت حماية الأقليات ذريعة للكثير من الدول من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما أدى إلى خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السلام في كثير من الأحيان، ولقد تبنت هيئة الأمم المتحدة نظاماً جديداً فيما يخص الأقليات مخالفاً لما ساد في ظل عصبة الأمم من حيث أن الحماية لا تقر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة وإنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً، أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى ان ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم ينص على مواد خاصة بحماية الأقليات وسبب ذلك حسب ما يفسره البعض يعود إلى بروز سيادة الدولة بقوة واسعة، بحيث يمكن أن يعتبر ذكر الأقليات أو حمايتها تدخلا في الشؤون الداخلية ومدعاة لزعزعة استقرار الدولة<sup>١٠٣</sup>.

اما في عهد القضاء الدولي كله لم يتم الحديث عن حماية الأقليات بصفة مباشرة<sup>١٠٤</sup>، إلا أنه يمكن أن نجد من خلال التطبيقات القضائية ما يشير إلى حماية الأقليات بطريقة غير مباشرة خاصة فيما يتعلق بجرمة الإبادة الجماعية، حيث يجب أن نقف على أمر مفاده أن هنالك تلازماً كبيراً من حيث التكييف بين جريمة الإبادة الجماعية والأقلية؛ إذ أن الأقليات كثيراً ما تكون محلاً لجريمة الإبادة الجماعية والتصفية العرقية، ولا نجد أبلغ من قضيتي يوغسلافيا سنة ١٩٩١، وروندا سنة ١٩٩٣، ووفقاً لرؤية مجلس الأمن وتفسيراته التي بدأت تتسع اتساعاً مطرداً منذ تسعينيات القرن الماضي لينظر إلى انتهاك حقوق الإنسان وتهديدها بوصفها تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدولي، مما يتطلب للحفاظ عليه اتخاذ المجلس لإجراءات غير اعتيادية وسلطات واسعة لضمان قمع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(١٠٥)</sup>.

(١٠٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٥.

١٠٣ د. محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٦، العدد ٣، ١٩٨٢، ص ١٢٠.

١٠٤ أوردت محكمة العدل الدولية الدائمة تفسيراً لمصطلح الأقليات في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٣٠ رداً على تساؤل مجلس العصبة حول تفسير ماهية الجماعات المتيسر لها الهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان والورادة في المادة ٦ و ٧ من الاتفاقية المبرمة بين البلدين وقد عرفت المحكمة على إثر ذلك مصطلح الأقليات كمرادف للجماعات المتيسر لها الهجرة على أنهم: " مجموعة من الأشخاص الذي يقيمون في أقاليم أو منطقتهم ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة به". خلواتي مصعب، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، مقال نشر في مجلق جيل حقوق الانسان العدد ٣٠، ص ٦٥.

(١٠٥) كارم محمود حسين، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠٠١، ص ٦٨.

وفي ضمن هذا السياق فان السؤال الذي يطرح هو هل يجوز لمجلس الأمن التدخّل إعمالاً لهذا النوع من الاختصاص لحماية حقوق الأقليات؟ إنّ الإجابة على هذا السؤال توحي منذ الوهلة الأولى إلى عدم إمكانية تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية، وان النزاعات التي قد تنشأ بين الأغلبية والأقلية لدولة معينة يندرج ضمن الاختصاص الداخلي لتلك الدولة استناداً إلى المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الذي كرّس عقيدة عدم التدخّل كقاعدة قانونية، ولكن إزاء الأزمة الإنسانية التي حدثت في البوسنة والهرسك وأعداد الضحايا التي طالت الأقليات بسبب انتماءاتهم العرقية والدينية وما رافقه من أعمال إبادة وتطهير عرقي وكلّها أعمال تشكّل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أدّى إلى تدخّل مجلس الأمن لمعالجة تلك الانتهاكات الواسعة النطاق على الرغم من حجم المأساة الإنسانية، وأعرب أيضا عن استيائه من عدم مراعاة طلبه المتعلق بالوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الاثني للسكان مما يشكل دافعاً لتوفير الحماية الفاعلة لحقوق الإنسان والحريات الرئيسة بما فيها حقوق الأقليات الأثنية<sup>(١٠٦)</sup>، ولكن ماذا لو تم تدويل النزاع المتعلق بحقوق الأقليات في دولة معينة من خلال تدخّل بعض الأطراف الدولية في مثل هكذا نزاع؟ هنا يمكن أن يقال إنّ الوضع مختلف تماماً، إذ يتحمّن على مجلس الأمن التدخّل لحلّ ذلك النزاع من أجل الحفاظ على الغاية الرئيسية التي انبثق المجلس من أجل تحقيقها والمتمثلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ففي حالة حدوث انتهاك لحقوق الأقليات على نحو خطير يمكن أن يؤدّي إلى تدخّل مجلس الأمن لحمايتها عن طريق التدابير التي يتخذها وفقاً للفصل السابع من الميثاق على أساس وجود تهديد للسلم أو إخلال ناشئ عن انتهاك حقوق الإنسان وانطلاقاً من ذلك فقد تدخّل مجلس الأمن وفقاً لهذا المبدأ في العديد من القضايا الخاصّة بالأقليات والتي عدّها وفقاً لقراراته تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدولي<sup>(١٠٧)</sup>.

واخيراً ان اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها من حيث الموضوع على الاشخاص المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي (جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)<sup>١٠٨</sup> وان المحكمة مختصة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين، وان اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي، اي بمعنى ان انشاء هذه المحكمة لا يمنع المحاكم الوطنية من ان تمارس اختصاصها في معاقبة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وبذلك ليست بديلاً عن القضاء

(١٠٦) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصدر، ٢٠٠٩، ص ١٨٧.

(١٠٧) د. صلاح الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، مصدر سابق، ص ١٨١.

(١٠٨) أن-سماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج ٩٠، ع ٨٧٠، حزيران/٢٠٠٨، ص ٢٤.

الوطني بل مكملة له<sup>(١٠٩)</sup>، كما أكد النظام الأساسي للمحكمة على موضوع التعاون مع المحكمة من خلال الباب التاسع الذي جاء تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"<sup>(١١٠)</sup>.

#### الخاتمة

بعد اكملنا بحثنا في موضوع حماية الأقليات في منظور القانون الدولي الانساني توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وهي كما يلي:  
اولا- الاستنتاجات:

- ١- عدم وجود تعريف خاص بالأقليات في القانون الدولي الإنساني، لكون هذا الأخير يهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، لكن بالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، نجد بأن الأقليات تحظى بالمركز القانوني نفسه الذي يتمتع به الأشخاص المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مع الاعتراف بحماية كل الممتلكات الثقافية والدينية التابعة لها.
- ٢- أقر القانون الدولي الانساني لهذه المجموعات عدة حقوق وهي الحقوق نفسها التي أقرها للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وهي الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية ومنع كل أشكال التمييز العنصري والمعاملات القاسية اللاإنسانية، كما أقر كذلك للأقليات الحق في إقامة الشعائر الدينية من خلال السماح بمرور رجال كافة الأديان لتقديم المساعدات الروحية.
- ٣- بما أن الأقليات تندرج ضمن السكان المدنيين فهي تحظى بنفس الحقوق المقررة لهم، بالإضافة إلى حظر كل الجرائم الواقعة على الأقليات والتي تتمثل في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي هذا الإطار نشير إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تقرر للأقليات بحقوق خاصة، وهذا هو النقص الذي تعاني منه قواعد القانون الدولي الانساني.
- ٤- يساهم مجلس الأمن بدور كبير في حماية الأقليات، حيث وجدنا أنه أحرز تقدما في مجال حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة خاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك تدخله في مسألة حماية الاقليات في العراق من عصابات داعش الارهابية، وفي سوريا بسبب النزاع الداخلي وذلك عن طريق إصداره لقرارات ملزمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٠٩) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٦.

(١١٠) تضمن الباب المذكور، المواد (٨٦-١٠٢)، والتي عالجت مسألة التعاون بشكل واف للمزيد ينظر: د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٣٠٥-٣١٧.

٥- هناك عدة آليات في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، التي تهدف للقضاء على التمييز العنصري بشق أنواعه ومنع التعذيب من خلال إنشاء لجنة تقوم بتقصي الحقائق وجمع المعلومات بشأن انتهاك حقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة، لكن هذا لا يدل على عدم وجود نقائص تحد من فعاليتها ومدى حجية قراراتها.

٧- ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية غير حكومية تقدم المساعدات الإنسانية، ولا سلطة لها في التحقيق حول الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات خلال النزاعات المسلحة، لكن يكمن دورها في تحصيل المعلومات التي تفيد لجان التحقيق وهذا بغية إقرار حماية فعالة للضحايا، وهو التحقيق الذي يكشف عن أسماء المتورطين في انتهاكات حقوق الأقليات أمام القضاء الجنائي الدولي.

٨- يظهر النشاط العملي للقضاء الجنائي الدولي، في إنشاء كل من المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أقرت كل من محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا مجموعة من الأحكام للحد من الانتهاكات المتوالية لحقوق الأقليات ومحاسبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، ولكن ما يعاب على هذه المحاكم اعتمادها على قرارات مجلس الأمن من حيث نشأتها، كما أن عملها واختصاصها يقتصر على رقعة جغرافية معينة وزمن محدد، وبالتالي عدم شمولية أحكامها وقراراتها. ونظراً للانتقادات التي تعرضت لها المحاكم المؤقتة وفشلها في إرساء العدالة الجنائية، قرر المجتمع الدولي انشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحاكم وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، من خلال حظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

#### ثانياً- التوصيات:

١- لا بد من تحديد مركز قانوني خاص بالأقليات وتمييزها عن باقي الفئات الأخرى المشابهة لها، من المهاجرين والنازحين والمرضى والغرقى والجرحى والأسرى.

٢- ضرورة اعتماد حقوق للأقليات بصفة حصرية، مع وضع مفهوم محدد لها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

٣- وضع معايير للتدخل التلقائي لمجلس الأمن خلال النزاعات المسلحة من أجل توفير الحماية للأقليات، وذلك عن طريق تعديل نظام التصويت على القرارات من أجل تفادي تدخل الاعتبارات السياسية فيه.

٥- ضرورة ضمان استقلالية مجلس حقوق الانسان عن الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات، عند ثبوت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة.

٦- يجب النص صراحة على حقوق الأقليات في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك يجب تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الواقعة على الأقليات، عن طريق رفع القيود في تحريك اختصاصها بالنظر في الانتهاكات الواقعة ضد أفرادها.

٨- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال السماح لها بإجراء التحقيق داخل أقاليمها، والمساهمة معها في تحقيق العدالة من خلال تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني.

٩-على الدول أن تساهم في التعاون مع الهيئات الدولية من خلال التصريح عن التركيبة القومية للسكان الذين يقطنون في اقليمها، كما يجب أيضا أن تقوم بالتصديق ونشر قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بالأقليات.

### المصادر

#### اولا- المصادر العربية :

١. د. ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٢. د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
٤. د. بطرس بطرس غالي، حماية حقوق الإنسان، ترجمة: فوزي سعيد، ط ١، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦.
٥. د. جمال فورار العيادي، حماية الاقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٦. جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، ضمن كتاب مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير: محمود شريف بسيوني ، بدون جهة نشر، ١٩٩٩.
٧. د. رامي محمد عمار، الوجيز في المنظّمات الدولية ، ط ١، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٣ .
٨. د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢.
٩. د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٠. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١١. د. شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط ٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢. د. شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني - منهج وموضوع التعديل التشريعي ((دراسة مقارنة)) بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية- المواءمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون نموذجي))، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٤، ٢٠٠٦.
١٣. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠.
١٤. د. صالح زيد قصلية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٥. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظّمة الأمم المتحدة، ط ١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصدر، ٢٠٠٩.
١٦. د. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.



١٧. د. عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث لخبراء مختصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ .
١٨. د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط١، ١٩٩٣ .
١٩. د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٢٠. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الطبعة ١، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤ .
٢١. د. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٢٢. د. علي زعلان نعمة وآخرون ، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٨ .
٢٣. د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠١ .
٢٤. د. قادري حسين، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، ط٦، دار همومة ، الجزائر 2008 .
٢٥. د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني(دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٢٦. د. محمد الطاهر، الحماية الدولية لحقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٢٧. د. محمد خالد برع، حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢ .
٢٨. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٢٩. د. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٣٠. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥ .
٣١. د. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١ .
٣٢. د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية، عمان، الأردن، ١٩٩٩ .
٣٣. د. وائل احمد علام، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص٤٤ .
٢. حيدر كاظم عبد علي ،ليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩ .
٣. عبد علي محمد سوادى، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٣٨ .

٤. كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، غزة ، ٢٠٠١ ، ص ٦٨ .
٥. ناظر احمد منديل، تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني، العراق نموذجا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة تكريت، ٢٠١٣ .
٦. ناظر احمد منديل، جريمة ابادة الجنس البشري دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد عام ٢٠٠٠ .

### ثالثا- البحوث والمقالات:

١. إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عدد آذار - نيسان ، ١٩٨١ .
٢. آن-ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج ٩٠، ع ٨٧٠، حزيران/٢٠٠٨ .
٣. إيزابيل كونتريرز، تطبيق القانون على الصعيد الوطني، دور اللجان الوطنية وتأثيره، مقالة منشورة في مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٢، خريف ٢٠٠٢ .
٤. ايلينا بريجيتش المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، العدد ٤٥ ، ٢٠٠٢ .
٥. ايمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨ .
٦. توماس جراديتزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ١١، ع ٥٩، آذار ١٩٩٨ .
٧. جان دي برو، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة - العدد ٥٧، أيلول - تشرين الأول ١٩٩٧ .
٨. خلواتي مصعب، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٣٠،
٩. د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط ٢، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٦ .
١٠. د. رشاد السيد ، الحرب الأهلية وقانون جنيف ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، س ٩، ع ٤، ١٩٨٥ .
١١. د. محمد يوسف علوان ، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٦، العدد ٣، ١٩٨٢ .

١٢. دنيزيلانتر ، القمع الجزائري لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ١٥٥، ١٩٩٤.
١٣. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط ٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٤. رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة، كانون الأول ١٩٨٥.
١٥. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، ٢٠٠٢.
١٦. دلويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ؛ أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠١.
١٧. ماريون هاروف - تافل، الحياد وعدم التحيز وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر بمهذين المبدئين ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، س ٢، ع ١٠، ١٩٨٩.
١٨. محمد ذياب سظام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٣) الجزء (١)، اذار ٢٠١٨.
١٩. هانز بيتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تموز - آب ١٩٨٦.
٢٠. هورتسيا دي. تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

#### رابعا- الاتفاقيات والوثائق والقرارات الدولية :

١. ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.
٢. اتفاقية ابادة الجنس البشري ١٩٤٨
٣. اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩.
٤. اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣
٥. البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لعام ١٩٧٧
٦. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ١٩٩٣.
٧. قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، رقم الوثيقة (A/RES/47/135)، ١٩٩٢، ص ٥-٧، منشور على الموقع الإلكتروني مع الالك تروني: [http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A\\_RES\\_47\\_135.pdf](http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_135.pdf) تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/٢١، الساعة ١١،٣٠ مساءً.
٨. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، مطبوع صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٨٧.

٩. الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، القرار ٢٢٤٩ ، الجلسة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٥ ، رمز الوثيقة : S/RES/2249/2015.

١٠. الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ومجلس الأمن ، الدورة الخامسة والستون ، تقرير الأمين العام ، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، ٢٠١٥ ، رمز الوثيقة: .A/65/877-S/2015/393.

١١. كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط٥ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٢. كتيب القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط ١١ ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

**خامسا- المصادر الاجنبية:**

1.Fifteenth Round Table of The International Institute of Humanitarian Law (San Reno, 4-8 September 1990), International review of the Red Cross, No. 28 January- February, 1991.

2.J.G. Stark, An introduction to international law, Butt Erworths, London, 1977.